من بفلاة وهو مرتبط بكلام المصنف فمحصله انك اما ان تحمل المسافر
في المصر على حقيقته وتقول يقاسي عليه من بفلاة او تقول مراده
المسافر ولو حكما قوله للعلة المذكورة هي قوله فانه لا يسمع الخ
قوله بالمنفرد المسافر الاولى حذف المسافر لانه تقدم الكلام فيه
بانه يقاسي عليه غيره او المراد مسافر ولو حكما وكان يقول بدل
قوله لا مفهوم للوصفين لا مفهوم للمنفرد فيصح قوله لانا نقول الخ
قوله لحيرته بردة قوله الى معنى الكفر اي يوهم ذلك او كفر
خوفه ان اعتقده قوله عند الخبر والانشا يحتمل انه الواو على بابها
فالخبر في اللفظ والانشا في المعنى ويحتمل انها بمعنى او فقوله
المراد به على سبيل البدل لان الله اكبر يصح انه اخبار بالعظمة
او انشا للتعظيم وقول اشهد يحتمل انه خبر عن شهادة القلب
واعترافه وانه انشا الشهادة للسان وان كان لا بد من
موافقة اللفظ القلب وانما قال المراد به لان مطلق الانشا
ما زال متحققا في الاسلام الذي في الاستفهام نعم تقييد
الخبر لا يلجئ له فقد بروا اما الاعلام فهو وان كان الغرض من
الاذان ليس مدلولا لشيء من جمله خلافا لما في الحاشية اذ ظاهره
ان اللفظ ليس مستعملا فيه فهو نظير دلالته على حياة المتكلم
بتنبيه ان هذا اللزوم عادي وذلك عقلي فليتأمل قوله وتعطيل
اي نفي للاله يعني ان اراد ذلك او ان اللفظ موهم كما سبق قوله
ادغام الدال حتى ادغام التنوين قوله جعله رسول الله بدلا
ان قلت هو بدل كل من كل فكانه شهد بان محمدا هو الرسول
قلت الشهادة محطها الخبر المحكوم به فلا يكون شهادة بالرسالة
الا اذا كان رسول خبرا واما البدل فلا مدخل له تحت الشهادة

لجواز

لجواز انه ذكره مجاراة لزعم المخاطب كما ان الشيخ كذلك حكى لنا
شيخنا في قراءة هذا المحل من جمع الجوامع بسبب الحزازة التي بين
ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام ان ابن عرفة حضر نكاح ابن
لشيخه فقال له اكتب شهادتك نكح العالم العلامة الخ فقال
لا اكتب فقال شيخه ابن عبد السلام انكارا عليه ان الشهادة
لا تنصب على الاوصاف فقوله في الحاشية اذ الاحظ خبرا ان اي
ثابت كانت شهادة لا يصح لانه ليس شهادة بالرسالة بل بثبوت
الرسول ولو كان رسولا بحسب زعم المخاطبين لان اصل
ما علمته من ان الشهادة تنصب على النسبة التامة المقصودة
وقال الشافعي لو شهد بان لفلان ابن فلان كذا ثبت الحق
اصالة والنسب تبعا نعم لو لاحظ الخبر صادقا في دعوى
الرسالة مثلا لكن لا دليل عليه فقول شارحنا لم يات بخبر ان
معناه لم يات به على وجه يفيد الشهادة بالرسالة واعلم ان
هذا الكلام مبني على المشهور وانه صح ان النصب على الخبرية
في لغة نصبها الجزئين كقوله ان حراسنا اسدا قوله لغير
المقصود لان الشعلة الاحراق والقلا الخلا قوله العامي بالنحو
منه العامي معنى الجاهل والظاهر اغتفاره فيدخل به الاسلام
واما الاذان فصحيح ولو عالما لان سلامته من اللحن سنة وسنة
واما الدخول في الاسلام فالظاهر انه لا يصح من العالم والعربي الذي
لا يلحن الا بعبارة تفيده بقواعد العربية ويحملنا التشبيه الدخول
في الاسلام صح تنظيره لان الكلام في الحاشية مطلقا وسقط
ما في الحاشية قوله سالت اي في اواخر الجمل قوله سكوته كثيرا
اما اصل السكوت فضروري بخلاف الكلام ففاصل مطلقا قوله

الشهادة

Copyright © King Saud University